

الفقه والمسائل الطبية

(272) أقول: الحديثان الآخران: يبينان حكم نوع آخر من الخنثى ولا يمكن تمييزه بالاحتلام والحيض، كما يمكن بانبات اللحية وظهور الثدي واختلاف الاضلاع وتساويها - بناء على اعتباره - والظاهر أن عدم بيانها من الامام من أجل عدم إمكان الانتظار سنين متمادية ولا مؤمن على حفظ حقه أي الميراث، فارجع رفع مشكلته إلى القرعة. (الامر الثاني): مدلول الأحاديث أن تمييز الذكر والأنثى في الفرد الخنثى الذي له آلة الرجل وفرج المرأة علامات: أوّلها: الحيض وظهور الثدي والاحتلام، وهذه الثلاثة مقدمة على غيرها في مقام التمييز إذا أمكنت بالفعل أو بالانتظار الميسور غير الطويل. ثانيها: المبال، فإن بال من الفرج فهو أنثى، وإن بال من الذكر فهو ذكر، وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول، فإن تساوى في سبق فمن حيث ينبعث على أشكال في معنى الانبعاث، وضبطه كما مر في الحاشية السابقة. ثالثها: تساوي الاضلاع واختلافها على أشكال فيه وقد سبق، وعلى فرض اعتباره فالظاهر تساوي هذه العلامة مع السابقتين وإن كان الاحوط تقدم الأولى عليه بل الثانية أيضاً. وأما فاقد العورتين فيتميز بالقرعة، ويحتمل تمييزه بانبات اللحية وظهور الثديين وإن لم يرد بهما نص فيه. وعلى ضوء ما ذكرنا لا يبقى الخنثى مشكلاً، أما في فاقد العورتين فإن ما يرفع الأشكال عنه هي القرعة. وأما في واجد العورتين فمورد الأشكال فيه من لم يتميز بالمبال وسبق البول وانبعاثه وبالحيض وظهور الثدي والاحتلام والعلامات غير المنصومة كانبات اللحية ونحوها مما